على الطريق ونور في قلبه اليقين الشرح قد تقدم الكلام في النهي عن المنكر وكيف ترتيبه وكلام امير المؤمنين ع في هذا
الفصل مطابق لما يقوله المتكلمون رحمهم الله وقد ذكرنا فيما تقدم وسنذكر فيما بعد من هذا المعنى ما يجب وكان النهي
عن المنكر معروفا في العرب في جاهليتها وكان في قريش حلف الفضول تحالفت قبائل منها على ان يردعوا الظالم وينصروا
المظلوم ويردوا عليه حقه ما بل بحر صوفة وقد ذكرنا فيما تقدم الاصل وقال ع في كلام له غير هذا يجري هذا المجرى
فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك
متمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع
اشرف الخصلتين من الثلاث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه ويده فذلك ميت الاحيا
وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل ذلك كله كلمة عدل عند امام جائر الشرح
قد سبق قولنا في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو احد الاصول الخمسة عند اصحابنا ولجة الماء اعظمه وبحر
لجي ذو ماء عظيم والنفثة الفعلة الواحدة من نفث الماء فمي اي قذفته بقوة قال ع لا يعتقدن احد انه ان
امر ظالما بمعروف او نهى ظالما عن منكر فان ذلك يكون سببا لقتل ذلك الظالم المامور او المنهي اياه او يكون
سببا لقطع رزق من جهته فان الله تعالى قدر الاجل وقضى الرزق ولا سبيل لاحد ان يقطع على احد عمره او رزقه
وهذا الكلام ينبغي ان يحمل على انه حث وحض وتحريض على النهي عن المنكر والامر بالمعروف ولا يحمل على ظاهره لان
الانسان لا يجوز ان يلقي بنفسه الى التهلكة معتمدا على ان الاجل مقدر وان الرزق مقسوم ولان الانسان
متى غلب على ظنه ان الظالم يقتله ويقيم على ذلك المنكر ويضيف اليه منكرا آخر لم يجز له الانكار فاما كلمة العدل
عند الامام الجائر فنحو ما روي ان زيد بن ارقم راى عبيد الله بن زياد ويقال بل يزيد بن معاوية يضرب بقضيب
في ثنايا الحسين ع حين حمل اليه راسه فقال له ايها ارفع يدك عنها فطال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقبلها ونحن نذكر خلاصة ما يقوله اصحابنا في النهي عن المنكر ونترك الاستقصاء فيه للكتب الكلامية التي هي اولى
ببسط القول فيها من هذا الكتاب قال اصحابنا الكلام في ذلك يقع من وجوه منها وجوبه ومنها طريق وجوبه
ومنها كيفية وجوبه ومنها شروط حسنه ومنها شروط وجوبه ومنها كيفية ايقاعه ومنها الكلام في الناهي عن المنكر و
الكلام في النهي عن المنكر اما وجوبه فلا ريب فيه لان المنكر قبيح كله والقبيح يجب تركه فيجب النهي عنه واما طريق
وجوبه فلا ريب فيه فقد قال الشيخ ابو هاشم رح لا طريق الى وجوبه الا السمع وقد اجمع المسلمون على ذلك وورد به
نص القرآن في غير موضع وقال الشيخ ابو علي رح العقل يدل على وجوبه والى هذا القول مال شيخنا ابو الحسين رح واما
كيفية وجوبه فانه واجب على الكفاية دون الاعيان لان الغرض ان لا يقع المنكر فاذا لم يقع لاجل انكار طائفة
لم يبق وجه لوجوب الانكار على من سواها واما شروط حسنه فوجوه منها ان يكون ما ينكره قبيحا لان انكار الحسن
وتحريمه قبيح والقبيح على ضروب فمنه ما يقبح من كل مكلف وعلى كل حال كالظلم ومنه ما يقبح من كل مكلف على وجه دون
وجه كالرمي بالسهام وتصريف الحمام والعلاج بالسلاح لان تعاطي ذلك لمعرفة الحرب والتقوي على العدو وتعرف
احوال البلاد بالحمام يحسن لا يجوز انكاره وان قصد بالاجتماع على ذلك الاجتماع على السخف واللهو ومعاشرة ذوي
الريب والمعاصي فهو قبيح يجب انكاره ومنه ما يقبح من مكلف ويحسن من آخر على بعض الوجوه كشرب النبيذ و
التشاغل بالشطرنج فاما من يرى حظرهما او يختار تقليد من يفتي بحظرهما فحرام عليه تعاطيهما على كل حال ومتى فعلهما
حسن الانكار عليه واما من يرى اباحتهما او من يختار تقليد من يفتي باباحتهما فانه يجوز له تعاطيهما على وجه دون
وجه وذلك انه يحسن منه شرب النبيذ من غير سكر ولا معاقرة والاشتغال بالشطرنج للفرجة وتخريج الراي والعقل
ويقبح ذلك اذا قصد به السخف وقصد بالشرب المعاقرة والسكر فالثاني يحسن انكاره ويجب والاول لا يحسن انكاره
لانه حسن من فاعله ومنها ان يعلم المنكر ما ينكره قبيح لانه اذا جوز حسنه كان بانكاره له وتحريمه اياه محرما لما لا يامن

ان يكون ما فعله من النهي نهيا عن حسن وكل فعل لا يامن فاعله ان يكون مختصا بوجه قبح فهو قبيح الا ترى انه يقبح
من الانسان ان يخبر على القطع بان زيدا في الدار اذا لم يامن ان لا يكون فيها لانه لا يامن ان يكون خبره كذبا ومنها
ان يكون ما ينهى عنه واقعا لان الواقع لا يحسن النهي عنه وانما يحسن الذم عليه والنهي عن امثاله ومنها ان لا
يغلب على ظن المنكر انه ان انكر المنكر فعله المنكر عليه وضم اليه منكرا آخر ولو لم ينكر عليه لم يفعل المنكر الآخر فمتى
غلب على ظنه ذلك قبح انكاره لانه يصير مفسدة نحو ان يغلب على ظننا انا ان انكرنا على شارب الخمر شربها قرن
الى شربها القتل وان لم ننكر عليه شربها لم يقتل احدا ومنها ان يغلب على ظن الناهي عن المنكر ان نهيه لا يؤثر فان غلب
على ظنه ذلك قبح نهيه عند من يقول من اصحابنا ان تكليف من المعلوم منه ان يكفر لا يحسن الا ان يكون فيه لطف
لغير ذلك المكلف واما من يقول من اصحابنا ان تكليف من المعلوم منه انه يكفر حسن وان لم يكن فيه لطف لغير
المكلف فانه لا يصح منه القول بقبح هذا الانكار فاما شرائط وجوب النهي عن المنكر فامور منها ان يغلب على الظن
وقوع المعصية نحو ان يضيق وقت صلوة الظهر ونرى الانسان لا يتهيا للصلوة او نراه يتهيا لشرب الخمر باعداد آلته
ومتى لم يكن كذلك حسن منا ان ندعوه الى الصلوة وان لم يجب علينا دعاؤه ومنها ان لا يغلب على ظن الناهي عن
المنكر انه ان انكر المنكر لحقته في نفسه واعضائه مضرة عظيمة فان غلب ذلك على ظنه وانه لا يمنع من ينكر عليه
من فعل ما ينكره عليه ايضا فانه لا يجب عليه الانكار بل ولا يحسن منه لانه مفسدة وان غلب على ظنه انه لا يفعل ما
انكره عليه ولكنه يضر به نظر فان كان اضراره به اعظم قبحا مما يتركه اذا انكر عليه فانه لا يحسن الانكار عليه لان
الانكار عليه قد صار والحال هذه مفسدة نحو ان ينكر الانسان على غيره شرب الخمر فيترك شربها ويقتله وان كان
ما يتركه اذا انكر عليه اعظم قبحا مما ينزل به من المضرة نحو ان يهم بالكفر فاذا انكر عليه قبحا تركه وجرح المنكر عليه
او قتله فانه لا يجب عليه الانكار ويحسن منه الانكار اما قولنا لا يجب عليه الانكار فان الله تعالى قد اباحنا التكلم بكلمة
الكفر عند الاكراه بان يبيحنا ترك غيرنا ان يتلفظ بذلك عند الخوف على النفس اولى واما قولنا انه يحسن الانكار
فلان في الانكار مع الظن لما ينزل بالنفس من المضرة اعزازا للدين كما ان في الامتناع من اظهار كلمة الكفر مع
الصبر على قتل النفس اعزازا للدين لا فصل بينهما فاما كيفية انكار المنكر فهو بان يبتدئ بالسهل فان نفع والا
ترقى الى الصعب لان الغرض ان لا يقع المنكر فاذا امكن ان لا يقع بالسهل فلا معنى لتكليف الصعب ولانه تعالى
امر بالاصلاح قبل القتال في قوله فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي فاما الناهي عن المنكر
من هو فهو كل مسلم تمكن منه واختص بشرائطه لان الله تعالى قال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون
بالمعروف وينهون عن المنكر ولاجماع المسلمين على ان كل من شاهد غيره تاركا للصلوة غير محافظ عليها فله ان
يامره بها بل يجب عليه ذلك الا ان الامام وخلفاءه اولى بالانكار بالقتال لانه اعرف بسياسة الحرب واشد استعدادا
للانتهاء فاما من هو فهو كل مكلف اختص بما ذكرنا من الشروط وغير المكلف اذا هم بالاضرار بغيره منع منه ويمنع الصبيان
وينهون عن شرب الخمر حتى لا يتعودوه كما يؤخذون بالصلوة حتى يمرنوا عليها وهذا ما تذكره اصحابنا فاما قوله ع ومنهم
المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك متمسك بخصلتين من خصال الخير مضيع خصلة فانه يعني به من يعجز
عن الانكار باليد لمانع لانه لم يخرج هذا الكلام مخرج الذم ولو كان لم يعن العاجز لوجب ان يخرج الكلام مخرج الذم
لانه ليس بمعذور في ان ينكر بقلبه ولسانه اذا اخل بالانكار باليد مع القدرة على ذلك وارتفاع الموانع واما قوله
ضيع اشرف الخصلتين فاللام زائدة والاصل ضيع اشرف خصلتين من الثلاث لانه لا وجه لتعريف المعهود هنا في الخصلتين
بل تعريف الثلاث باللام اولى ويجوز حذفها من الثلاث ولكن اثباتها احسن كما تقول قتلت اشرف رجلين
من الرجال الثلاثة واما قوله فاما ذلك ميت الاحياء فهو نهاية ما يكون من الذم واعلم ان النهي عن المنكر والامر
بالمعروف عند اصحابنا اصل عظيم من اصول الدين واليه ذهب الخوارج الذين خرجوا على السلطان متمسكين
بالدين وشعار الاسلام مجتهدين في العبادة لانهم انما خرجوا لما غلب على ظنونهم او علموا جور الولاة وظلمهم وان احكام

متمسكين